

ربع مال سوى نصيبه فإخذ مالا وتسقط منه
 الوصية يبقى خمسة أسهم من اثني عشر سهم من مال
 وثلاثة أوصياء بعدل انصبا الورثة وهي تسعة تسقط ثلاثة
 أوصياء ثلاثة أوصياء تبقى خمسة أسهم من اثني عشر سهم
 من مال في محالة سنة انصبا ثمان شيت بنسبتها باحد
 اثني عشر وقتت الاسم فالمال اثنا عشر وسبعون
 خمسة وان شيت قلت اذا كانت خمسة من اثني عشر
 ستة فالمال بقا منه بعدل اربعة عشر وخمسين
 انصبا ثمان وسبعين تأخذ ثلث المال وهو
 اربعة وعشرون وتسقط منه نصيبين وهما عشرة
 بقا اربعة عشر ففي الوصية الاولى وتأخذ ربعه
 وهو ثمانية عشر تسقط منه نصيبا واحدا وهو
 خمسة تبقى ثلاثة عشر ففي الوصية الثانية تسقط
 الوصية من المال يبقى خمسة واربعون لكل ابن
 عشرة ولابنت خمسة ولها القسم الثاني فينصرون على
 وجوه منها الوصية بالثلاثة مع الوصية بربع
 من المال مثاله ثلاثة بنين واوصي بربع ماله
 ولعمى وبثلاثة بنين فإخذ مالا وتلق
 منه ربعا كزيد ثم تلق منه نصف لعمى ونسب ربع
 منه نصيبا يبقى معك ربع مال ونصيب وذلك بعدل
 ثلاثة انصبا وتسقط نصيبا بنصيب يبقى ربع مال
 في معادلة نصيبين بنسبتها ارباعا وتقلب
 الاسم فالمال ثمانية والنصيب واحد تأخذ ثمانية
 فتعزل ربعها كزيد ثم تأخذ نصف الثمانية لعمى
 ونسب ربع منه واحد يبقى معك ثلاثة لكل ابن واحد
 ويطبق بقا القياس فنقول ربع المال ونصفه
 فيستحقها زيد وعمى واحد البنين فتأخذ مالا
 له نصف وربع وهو اربعة فتسقط منه السبع
 والنصف يبقى واحد انقسم بين الابن الاخرين فيكون
 واحد منها نصف فتعلم ان النصيب نصيبه وتسقط

من الثلاثة التي استقطتها من المال يبقى اثنان ونصف
 تسقط منها ربع جمع المال يبقى واحد ونصف فهو
 التكملة تسقط الجميع انصبا ليزول الكس والنصيب
 واحد التكملة ثلاثة والربع اثنان والمال ثمانية
 ويطبق الدينار والدرهم يجعل نصف المال دينار
 ودرهما والدينار هو النصيب وتدفع التكملة الى
 عمى ويبقى ديناران ودرهم تسقط منها ربع المال
 وهو نصف دينار ونصف درهم بقا دينار ونصف
 دينار ونصف درهم وذلك بعدل ثلاثة دنانير
 تسقط الجنس بالجنس يبقى دينار ونصف دينار
 في معادلة نصف درهم بنسبتها انصبا وتقلب هو
 الاسم فالدينار واحد والدرهم ثلاثة وهو
 النكمل ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بربع ما يبقى
 من المال مثاله اربعة بنين واوصي بربع التكملة
 ثلث ماله بنصيب ابن ولعمى وربع ما يبقى من المال
 تأخذ مالا وتدفع ثلثه الي زيد ونسب ربع
 منه نصيبا وتزيد به علي باقي المال فيحصل معك
 ثلثا مال ونصيب بربع لعمى وذلك سدد
 مال وربع نصيب يبقى نصف مال وثلاثة ارباع
 نصيب بعدل انصبا الورثة وهي اربعة فتسقط هو
 ثلاثة ارباع نصيب بثلاثة ارباع نصيب يبقى
 نصف مال في معادلة ثلاثة اوصياء بنصيب
 فتسقطها ارباعا وتقلب الاسم فالمال ثلاثة عشر
 والنصيب سهمان لكن ليس لثلاثة عشر
 فتصرفها في ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين فهي المال
 والنصيب ستة تأخذ ثلثها وهو ثلثة عشر
 تسقط منه نصيبا يبقى تسعة فهي التكملة تدفعها
 الي زيد بقا من المال اثنان وثلاثة ثون تدفع
 ربعها الي عمى وهو ثمانية يبقى اربعة وعشرون
 للبنين شكل ابن ستة ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية